

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩

في شأن بدل طبيعة العمل للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة  
المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بدل طبيعة  
عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الاصلاح  
الزراعي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى قرارات مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية  
العامة لاستصلاح الأراضي في شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمراكز  
الرئيسية لهذه الشركات، والصادرة استنادا إلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٨  
لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة نظام موظفي وعمال الشركات .مادة ٢ - مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية ، لا يجوز  
للعاملين بالشركات المحددة في المادة السابقة المطالبة بصرف بدل  
طبيعة العمل - من الفترة السابقة على العمل بهذا القانون - استنادا  
إلى القرارات المشار إليها .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ يجوز بقرار  
من وزير الخزانة الإعفاء من رسوم الدمغة الميمنة بالحدول المرافق للقانون  
المشار إليه ، وذلك بالنسبة لما يأتي :

(١) سداد مبالغ لأية أسباب أخرى .

(٢) الطلبات المقدمة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات  
العامة من العاملين بها .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

بأبولة الأراضي المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بالعباسية  
والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة  
العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٠ لسنة ١٩٦٥ بمسؤوليات وتنظيم  
وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأراضي المخصصة  
لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بمنطقة العباسية والمنشآت المقامة عليها .